



مراكز الخدمات الحكومية

❖ الوثائق المطلوبة لكاتب العدل:

1. الوكالة العامة: -

- نسخ عن الوكالة عدد (2) على الاقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للموكل الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني.
- جواز سفر وصورة عنه للموكل غير الأردني.
- إذا كان الموكل غير أردني والوكيل أردني وكانت الوكالة لغايات الاستخدام داخل الاردن إحضار جواز السفر وصورة مصدقة عنه من قبل السفارة المعنية.
- ان يكون مكان الإقامة الدائمة او المؤقتة للموكل ضمن اختصاص كاتب العدل
- اي وثيقة متعلقة بالمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، حجة ارث، رخصة مهن).

2. الوكالة الخاصة: -

- نسخ عن الوكالة عدد (2) على الاقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للموكل الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني.
- جواز سفر وصورة عنه للموكل غير الأردني.
- إذا كان الموكل غير أردني والوكيل أردني وموضوع الوكالة يتعلق بالاستثمار داخل الاردن احضار جواز السفر وصورة مصدقة عنه من قبل السفارة المعنية.
- إذا كانت الوكالة متعلقة بعقار يجب ارفاق سند تسجيل العقار يحمل الرقم الوطني للموكل وصار بتاريخ يوم المعاملة.
- اي وثيقة اخرى ضرورية للمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، رخصة مهن، حجة ارث).
- ان يكون مكان الإقامة الدائمة او المؤقتة للموكل ضمن اختصاص كاتب العدل

3. الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل للأموال غير المنقولة (العقارات): -

- نسخ عن الوكالة عدد (2) على الأقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورتين مصدقتين عنها من قبل دائرة الاحوال المدنية للموكل الأردني او بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني.
- جواز السفر وصورتين مصدقتين عنه من قبل السفارة المعنية للموكل غير الأردني.
- موافقة مجلس الوزراء ودائرة الاراضي والمساحة على التملك إذا كان الوكيل شخص معنوي (شركة، مؤسسة،) او شخص أجنبي لا يحمل الرقم الوطني.
- سند تسجيل عقار مختوم وموقع يحمل الرقم الوطني للموكل وصادر بتاريخ يوم المعاملة.
- شهادة صادرة عن دائرة الاراضي والمساحة التابع لها العقار تفيد بعدم وجود وقوعات (رهن او حجز ...) على العقار وكيفية تملك العقار بتاريخ يوم المعاملة.
- ان يكون مكان الإقامة الدائمة او المؤقتة للموكل ضمن اختصاص كاتب العدل
- الموافقات الامنية المطلوبة للتملك (لقطع الاراضي والعقارات التي تتطلب ذلك).

4. الانذار العدلي: -

- نسخ من الانذار العدلي بعدد المنذر إليهم يضاف اليها نسختين.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للمنذر الأردني او بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني..
- جواز سفر وصورة عنه للمنذر غير الأردني.
- إذا كان موضوع الانذار عزل وكالة يجب احضار صورة عنها او بياناتها ويكون العزل من نفس الدائرة التي صدرت عنها الوكالة.
- اي وثيقة اخرى ضرورية للمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، رخصة مهن، حجة ارث وكالة محامي
- ان يكون مكان الإقامة الدائمة او المؤقتة لأطراف لأصحاب العلاقة ضمن اختصاص كاتب العدل

5. تصديق الترجمة: -

- الاوراق المطلوب ترجمتها (أصل او صورة او صورة مصدقة).
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للمترجم وما يثبت قدرته على الترجمة.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني وما يثبت قدرته على الترجمة.
- جواز السفر للمترجم غير الأردني وما يثبت قدرته على الترجمة
- تصديق الوثائق المطلوب ترجمتها من وزارة الخارجية ووزارة العدل إذا كانت صادرة من خارج الاردن بالإضافة الى تصديق من وزارة التعليم العالي إذا كانت الاوراق المراد ترجمتها شهادات علمية.
- ان يكون مكان اقامة المترجم او مكان عمله ضمن اختصاص كاتب العدل

6. الكفالة: -

- نسخ عن الكفالة عدد (2) على الاقل.
 - بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للكفيل الأردني.
 - بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
 - جواز سفر وصورة عنه للكفيل غير الأردني.
 - سند تسجيل عقار مختوم وموقع يحمل الرقم الوطني للكفيل وصادر بتاريخ يوم المعاملة.
 - شهادة صادرة عن دائرة الاراضي والمساحة تفيد بعدم وجود وقوعات (رهن او حجز) على العقار مع تقدير قيمة للعقار من دائرة الاراضي والمساحة بتاريخ يوم المعاملة.
- ملاحظة: - (على صاحب العقار تقديم استدعاء للكاتب العدل لتحويل

الاستدعاء الى دائرة الاراضي والمساحة لتقدير قيمة العقار).

- صورة عن قرار المحكمة إذا كانت الكفالة بناء على قرار منها او كتاب رسمي.
- إذا كانت الكفالة متعلقة بموظف عام يجب احضار النماذج الخاصة بالدائرة وكتاب التكليف.

- ان يكون مكان اقامة الكفيل او الجهة طالبة الكفالة او الجهة التي ستقدم لها الكفالة ضمن اختصاص دائرة كاتب العدل

7. التصديق على اقرار / تعهد/ اتفاقية/ شهادة مشفوعة بالقسم لغايات تقديمها امام المحاكم الأردنية /..... :-

- نسخ عن الاقرار / تعهد/ اتفاقية/ الشهادة مشفوعة بالقسم لتقديمها امام المحاكم الأردنية..... عدد (2) على الاقل.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنه للأردني.
- جواز السفر وصورة عنه لغير الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
- اي وثيقة اخرى ضرورية للمعاملة مثل (شهادة تسجيل تاجر، شهادة تسجيل شركة، رخصة مهن، حجة ارث).
- ان يكون مكان الاقامة الدائمة او المؤقتة لأصحاب العلاقة ضمن اختصاص كاتب العدل

8. التأشير :-

- النسخة الاصلية من الوثيقة المراد التأشير عليها.
- ان يكون متلقي الخدمة أحد أطراف الوثيقة المراد التأشير عليها لغايات الحصول على صورة طبق الاصل عنها.
- بطاقة الاحوال المدنية وصورة عنها للأردني.
- جواز سفر وصورة عنه لغير الأردني.
- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
- تصديق الوثائق المطلوب التأشير عليها من وزارة الخارجية ووزارة العدل إذا كانت صادرة من خارج الأردن.

9. صورة طبق الاصل :-

- حضور أحد أطراف العلاقة او اومن يقوم مقامه قانونا
- بطاقة الاحوال المدنية للأردني وجواز السفر لغير الأردني.

- بطاقة ابناء غزة او ابناء الأردنيات او جواز السفر المؤقت لمن لا يحمل الرقم الوطني الأردني
 - جواز السفر لغير الأردني
- ** ملاحظة :-** على صاحب العلاقة تقديم استدعاء تصوير برقم المعاملة

للكاتب العدل)

- ان تكون المعاملة المطلوب صورة عنها صادرة من دائرة الكاتب العدل لدى مركز الخدمات الحكومي.

10. نظام الشقق والطوابق (الافران)

- تنظيم وتقديم المعاملة عن طريق مساح مرخص.

11. سند الدين

- حضور صاحب العلاقة أمام الكاتب العدل وأن يكون أحد أطراف الوثيقة لغايات الحصول على صور مصدقة من المعاملة
- أما إذا كانت لشركة أو مؤسسة أو جمعية فيجب حضور شخص مفوض بالتوقيع عنها ومعه أوراقه الشخصية وصورة غير مصدقة عن جميع هذه الأوراق وما يثبت أنه مفوض بالتوقيع.